

## بيان حقيقة

حول ماورد بالمقال المنشور بالجريدة الإلكترونية " سكوب ماروك"  
تحت عنوان: السوق الأسبوعي لسطات يدخل التدبير المفوض بعد شهور من التدبير الذاتي ....

حرصا من جماعة سطات على تنوير الرأي العام و المحلي حول بعض المعطيات التي تضمنها المقال المنشور بالجريدة الإلكترونية " سكوب ماروك " تحت عنوان: "السوق الأسبوعي لسطات يدخل التدبير المفوض بعد شهور من التدبير الذاتي ..شروط تعجيزي و تدمير لدى بعض المتنافسين في الصفة"، و في إطار حق الرد و بيان الحقيقة ، لابد من توضيح النقط التالية :

- تماشيا مع التوجيهات الوزارية الرامية إلى اعتماد الطرق الحديثة في تدبير المرافق الجماعية، تمت الدعوة إلى المنافسة من أجل التدبير المفوض لمرافق السوق الأسبوعي في إطار مقتضيات القانون رقم 54-05 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة، وكذا المرسوم 2-06-362 الصادر بتاريخ 09 غشت 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون السالف الذكر، و ليس في إطار مسطرة الاحتلال المؤقت للملك الجماعي العام و الذي ينظمه القانون رقم 57-19 المتعلق بنظام الأملاك العقارية للجماعات الترابية.
- بعد استيفاء جميع الإجراءات المسطرية اللازمة قامت لجنة فتح الأظرفة المتعلقة بملفات الدعوة إلى المنافسة من أجل التدبير المفوض لمرافق السوق الأسبوعي بعملية فحص وثائق الملف الإداري و وثائق الملف التقني المقدمة من طرف المتنافسين، حيث تم إقصاء خمس شركات متنافسة أسباب مختلفة و قبول ملف متنافس واحد. و ستم مراسلة الشركات التي تم إقصاؤها مع بيان أسباب رفض عروضها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.
- لا يتم الاطلاع على العروض المالية للمتنافسين وتقييمها من طرف اللجنة إلا بعد فحص و قبول الملفات الإدارية و التقنية المقدمة من طرف المتنافسين، و بالتالي فإن المسطرة القانونية تستلزم وجوبا استيفاء الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات و التي يفترض أن المتنافس قد اطلع عليها و قبل بها و أقرها بالتوقيع على دفتر التحملات الذي يتضمنه الملف الإداري و التقني الذي تقدم به.
- إن الشروط المضمنة بدفتر التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمرافق السوق الأسبوعي هي شروط قانونية و ليست تعجيزية، و قد تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للقانون، و تطبق على جميع المتنافسين بدون تمييز.
- لا يصبح عقد التدبير المفوض ساري المفعول إلا بعد المصادقة عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية طبقا للمادة الثانية من المرسوم 2-06-362 الصادر بتاريخ 09 غشت 2006 بتطبيق المادتين 5 و 12 من القانون السالف الذكر، و إعطاء الأمر ببداية التدبير المفوض.
- إن مبلغ العرض المالي الذي تم الاطلاع عليه بعد قبول الملف الإداري والتقني للشركة والبالغ قدره: **410.200,00 درهم شهريا يفوق بشكل واضح** المبالغ الشهرية المستخلصة خلال فترة التدبير المباشر والتي كانت على الشكل التالي:

- شهر يناير : 342.630,00 درهم
- شهر فبراير : 282.372,50 درهم
- شهر مارس : 200.665,00 درهم
- شهر أبريل إلى غاية 20 منه: 198.815,00 درهم.

- وأخيرا لابد من الإشارة إلى أن المجلس الجماعي قد سبق له خلال سنة 2024 أن صادق على دفتر التحملات المتعلقة بالتدبير المفوض لمرافق السوق الأسبوعي خلال دورتي ماي و أكتوبر ليتم إرجاعه بملاحظات من طرف المصالح المركزية بوزارة الداخلية، و ذلك قبل عرضه من جديد على أنظار المجلس خلال الدورة الاستثنائية لشهر يناير 2025 برئاسة السيدة ندية فضي، حيث تمت المصادقة على صيغته النهائية و التي تمت المصادقة عليها من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.